

آلية التسرب، بين ضوابط القانون... وإشكالات الواقع

Undercover operations mechanism : between regulations and reality

تاريخ النشر: 2021/07/15	تاريخ القبول: 2020/11/06	تاريخ الإرسال: 2020/02/21
-------------------------	--------------------------	---------------------------

*ط.د. غلاب طارق

جامعة يوسف بن خدة - الجزائر1

ghelabtarek28@gmail.com

ملخص:

الطابع المعقد والمتداخل للإجرام المنظم المستفيد من تطور التقنية والتواصل البيئي، أمسى يشكل عائقا للإثبات الجنائي، لاسيما في وسط تنظيمات تتسم بالسرية والكتمان، فرض على المشرع الجزائري استحداث آليات خاصة للتحري تواكب هذه التحديات، حيث أرسى نظام " التسرب " كأسلوب لاختراق التنظيمات الإجرامية في إطار من الشرعية الإجرائية، ضمن ضوابط موضوعية وشكلية، غير أن الواقع العملي أبرز إشكالات قانونية ومعوقات ميدانية، أضعفت فعاليته المفترضة في نخر دعائم التنظيمات الإجرامية، ويجدر معه بالمشرع الإجرائي درء هذا الصدد بما يقيم توازنا بين مقتضيات الحفاظ على الحريات وفعالية الأداء الشرطي.

الكلمات المفتاحية: التسرب؛ الإجرام المنظم؛ الشرعية الإجرائية؛ آليات التحري الخاصة.

Abstract:

The complex and interlaced character of organized crime taking advantage of technology evolution and interconnection has become a hindrance for the criminal proof. Especially inside organizations that are secret and concealed which required the Algerian legislator to develop special mechanisms in investigating these challenges. In fact, undercover action has become a method to get inside criminal organizations within the framework of procedural legitimacy and within objective and formal controls. In practice, however, legal problems arose creating field obstacles that weakened its supposed effectiveness in netting the foundations of criminal organizations.

*المؤلف المرسل: غلاب طارق

The procedural legislator should in order to heal this rift establish a balance between the requirements of the preservation of freedoms and the effectiveness of police performance.

Keywords : *undercover operations, organized crime, procedural legitimacy, special investigative mechanisms.*

مقدمة:

شكلت التكنولوجيا الرقمية لاسيما في الإعلام والاتصال ثورة جذرية مست جميع جوانب الحياة الاقتصادية، السياسية، الثقافية، والاجتماعية للشعوب والأمم، بفضل اختزال المسافات، وخلق فضاء للعلاقات بين الأفراد من شتى بقاع الأرض، كما نشطت التجارة الدولية، وحركة السلع والخدمات، مع بسط عملية ترويج الأفكار والمناهج، وتغيير أنماط المعيشة، حيث أتيحت هذه الإمتيازات لكل، أفرادا، مجتمعات، ودولا بكل مرونة وانسيابية، هذه التحولات الكبرى كان لها أثر بالغ على عالم الجريمة، الذي استفاد منها بقوة و بإحتراافية عالية الأداء، مع تعدد وتنوع أشكال اقتراف هذه الجرائم في جميع المجالات، منها جرائم الفساد وتبييض الأموال، وجرائم الصرف، وجرائم المعلوماتية، جرائم المتاجرة في المخدرات، وكل أشكال الإجرام المنظم.

أمام هذه الأنماط المتداخلة والمعقدة من الإجرام ، التي لم يعد يمكن بأي حال من الأحوال مجابهتها والتصدي لها بالوسائل التقليدية، والأساليب الكلاسيكية للتحريات والإثبات الجنائي، كان من اللازم استحداث وسائل أكثر نجاعة، وفعالية، وسرعة تفاجئ الخصم في ضبطه، ومصادرة موارده المالية في إطار منظومة استدلالية، لا يمكن الطعن في شرعيتها، أو عدم كفاءتها.

في ظل اقتصار التشريعات الإجرائية على الآليات التقليدية وعجزها على مواجهة هذا النوع من الإجرام، تكتل المجتمع الدولي لإيجاد آليات أكثر نجاعة، محاولا بذلك الحد، أو التقليل من الآثار السلبية لهذه الجرائم، وهو ما تجسد فعلا في إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية، الأولى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁾ سنة 2000، والثانية تتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003⁽²⁾ واللتان صادقت عليهما الجزائر على التوالي بموجب المرسومين الرئاسيين رقم 55-02 المؤرخ في 05/02/2002، ورقم 128-04 المؤرخ في 19/04/2004 .

حيث أوصت الإتفاقيتين بموجب المادتين 20 و 50 على التوالي، بتبني أساليب مستحدثة للتقصي عن هذا النوع من الجرائم، تستخدمها الضبطية القضائية تحت رقابة وإشراف القضاء، بهدف جمع الأدلة، والكشف عن مرتكبيها دون علم ورضا الأشخاص المعنيين بها.

هذه الالتزامات الدولية التي تبناها المشرع الجزائري بتعديلات متتالية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بإدراج آليات جديدة لم يكن معمولاً بها من قبل، ضمن القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلة في اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور، وكذا أسلوب اختراق الجماعات الإجرامية، الذي يعرف "بالتسرب"، بهدف تحصيل معلومات مؤكدة حول نشاطها، وتركيبها البشرية، ومواردها المادية، والمالية، بالإضافة الى كشف أنماط التمويه، وطرق التخفي، والإخفاء المعتمدة لديها.

فالتسرب آلية تستمد قوتها وفعاليتها من أنها آلية جديدة تمنح لمن قام بالعملية -المتسرب - مركز فعال في تحويل كفة معادلة البحث والتحري من دور عادي- روتيني - والذي كان يبدو فيه رجل الضبط القضائي بصفته الحقيقية، كرجل امن يكافح الجريمة، إلى دور جديد يتقمص فيه دور عضو في شبكة أو عصابة إجرامية، بواسطة التمويه، والتنكر، للإيقاع بالخصم، ويعتبر هذا الإجراء أفضل وسيلة لمجابهة الخصم في عقر داره، ووسط أتباعه لمعرفة ذهنيته الإجرامية، وأسلوب تفكيره، وما يخطط له من جرائم، ومن خلال هذه المعطيات يتم امتلاك القدرة على التنبؤ، وتوقع ما تعتزم الشبكات الإجرامية القيام به.

أهمية آلية التسرب وخطورتها في آن واحد ، تثير عدة إشكالات سواء من ناحية النصوص، بوجود ثغرات قانونية على مستوى الضوابط والشروط المنظمة للعملية، أو من الناحية الميدانية، لما يترتب عنها من مطبات وعوائق يصطدم بها القائمون عليها، و هذا ما دفعنا الى طرح الإشكالات حول الضوابط القانونية التي تنظم إجراء التسرب ؟ وماهي الإختلالات الواردة في تنظيمه على المستويين النظري والعملي ؟ و إلى أي مدى وفق المشرع الجنائي في تنظيمه استجابة للمقتضيات التي يفرضها الواقع الميداني ؟

وللإجابة على هذه الإشكالات يقترح معالجتها من خلال مبحثين وهما:

المبحث الأول: إشكالات الضوابط القانونية للتسرب.

المبحث الثاني: العوائق الميدانية لإجراء التسرب.

المبحث الأول: إشكالات الضوابط القانونية للتسرب

تنطوي اغلب أعمال الضبط القضائي على القهر والقسر تجاه المشتبه فيه، حيث تطال حياته الخاصة وحرية تنقله وأمنه الشخصي، ولكي تكتسي هذه الأعمال شرعية الأداء لابد أن يكون التشريع مصدرها مجسدا في القانون المكتوب متضمنا تحديدا واضحا للقواعد الشكلية و الموضوعية المتطلبة لاتخاذ هذه الإجراءات بحيث لو تم إغفالها قد يلحقها البطلان في جوانب والمسؤولية الجنائية أو التأديبية في جوانب أخرى⁽³⁾، بمعنى أن تكون جميع إجراءات التحري والاستدلال في إطار من الشرعية الإجرائية.

و في ظل هذه القيود تعتبر مهام جمع الاستدلالات و تحصيل المعلومات تحديا للضبطية القضائية نظرا للمستجدات التي أتاحت لعالم الإجرام آليات متطورة للتححر من الرقابة الأمنية و تجفيف منابع المعلومات المتاحة لها سابقا، مما مكن أفراد هذه العصابات من الإفلات من الوقوع تحت طائلة المسؤولية الجنائية، لذلك قامت التشريعات بإيجاد آليات المجابهة و التصدي لطرق، و وسائل اقتراف هذه الجرائم باعتماد أساليب خاصة للتحريات و تقصي المعلومات و تحصيلها في إطار قانوني و مشروع، و من أهم هذه الآليات إجراء الاختراق أو الولوج داخل التنظيمات الإجرامية أو ما يعرف بالتسرب، حيث وضعت له ضوابط موضوعية و شكلية محددة ، تضمن التوازن بين الحق في الحياة الخاصة للأفراد، و حق المجتمع في مكافحة الجريمة، و ضمان أمنه في إطار الشرعية الإجرائية.

وتبعاً لذلك، فإن صحة الإطار القانوني لهذا الإجراء تستمد أولا من مراعاة الضوابط الشكلية، المتمثلة في الأسس الإجرائية لمباشرة هذا الإجراء الخطير، وثانيا من الضوابط الموضوعية المتمثلة في دواعي اللجوء إلى هذا الأسلوب و مبرراته، مع عرض أهم الإشكالات المتعلقة بهذه الضوابط، وهذا ما سوف نتطرق إليه في ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: مدلولات التسرب .

المطلب الثاني: الأسس الإجرائية لعملية التسرب

المطلب الثالث: ضوابط اللجوء لإجراء التسرب.

المطلب الأول: مدلولات التسرب

من الأهمية بمكان ضرورة التحديد الدقيق لمفهوم التسرب، الذي يمكن تناوله من عدة زوايا؛ منها الجانب القانوني الإجرائي ومساسه بالحريات الفردية من جهة، وكأداء أمني شرطي من جهة أخرى، لذا سوف نعرض على مدلولات التسرب اللغوية، القانونية والشرطية فيما يلي:

أولاً: المدلول اللغوي

للتسرب عدة مدلولات لغوية حسب الغرض من استخدامها منها أن : التسرب، تسرب، تسرباً، دخل خفية مثال : تسربت الجواسيس في البلاد ⁽⁴⁾ تسرب الخبر، تسربت الأخبار إلى العدو⁽⁵⁾، من مرادفات التسرب الأقرب مصطلح الاختراق، و قد استخدمه المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد⁽⁶⁾، " اخترق تنظيم عصابي أو سياسي بمعنى انضم أو اصطف معهم ،دون معرفة خلفيته و حقيقته الأمنية رغم حصون الحيلة والحذر التي يتعاملون بها مع الغير ،أقرب إلها معنى أيضا *النفاذ* من وسط إلى وسط آخر، كنفاذ الماء إلى عمق التربة بسلاسة، وتتقارب مع معنى الولوج برفق دون إثارة انتباه، كما يقترب من هذا المعنى مصطلح " الانبثاث "، وهو انتقال الداء أو العامل المسبب له من مقره الأساسي إلى جزء آخر من الجسم ، كما في مرض السرطان Métastases⁽⁷⁾

ثانياً: المدلول القانوني

ورد تعريف التسرب في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأولى منها " يقصد بالتسرب قيام ضباط أو أعوان الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف " ، و بمعنى آخر هو تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة، تجيز لضابط الشرطة القضائية، أو عون الشرطة القضائية بالإنبثاث داخل التشكيل العصابي الإجرامي، واختراقه تحت إشراف وإدارة ومسؤولية ضابط الشرطة القضائية ، بهدف مراقبة وتحصيل المعلومات عن أشخاص مشتبه فيهم، و دور كل واحد فيهم، وأساليب و حجم نشاطهم الإجرامي، وكل ما يتعلق بهذا النشاط غير المشروع وذلك باستعمال هوية مستعارة، لإيهامهم انه شريك، أو فاعل ،أو خاف، ولتيسير المهمة أجاز لهم القانون دون أن يكونوا مسؤولين جزائياً القيام بعمليات ونشاطات مجرمة خارج عملية التسرب المأذون بها من القضاء⁽⁸⁾ ، حتى يطمئنوا لوضعيته بينهم كاشفين له أمرهم بالتعامل معه مباشرة في نشاطهم ومخططاتهم الإجرامية.⁽⁹⁾

الجدير بالذكر أن المادة 56 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20/02/2006 تطرقت إلى أساليب التحري الخاصة المتمثلة في الترسد الإلكتروني والإختراق دون أن تعرفهما، وهذا ما لوحظ أيضا في المادة 40 من الأمر 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم إذ نصت في المادة 33 منه على إمكانية اللجوء إلى أساليب تحري، دون التعرض لتعريفها وتحديد معانيها.⁽¹⁰⁾

ثالثا: المدلول العملي - الأمني

التسرب وفق هذا المدلول هو التمويه و التخفي، كأسلوب تحري استثنائي، تتطلبه مقتضيات التحقيق في جرائم معقدة ومتداخلة، ضمن تشكيل إجرامي محترف، غير متاح معالم وشواهد إجرامه التي يراد إثباتها جزائيا، حيث يتظاهر العون المتسرب بشخصية مختلفة ومتنكرة، على النقيض من خلفيته الأمنية، حتى يحصل على معلومات، وتعتبر طريقة من طرق المراقبة والاحتكاك المباشر، ولا غنى عنها في أداء العمل الاستخباراتي بفعالية عالية النتائج والآثار على الإثبات الجنائي⁽¹¹⁾.

و نظرا لخطورة هذا الإجراء ،الذي يطلق عليه في بعض التشريعات العربية بالعمل تحت سائر UNDERCOVER، فهو يتطلب مواصفات دقيقة ،و مهارات عالية ، ومعارف وتجارب ميدانية مميزة ، وناجحة ، في رجل الضبط القضائي المكلف به، حيث تستخدم فيه أساليب التنكر والانتحال ، للنفذ بسلاسة ومرونة ، وسط الشبكة الإجرامية، لكسب ثقتهم، وتمكنه من تحصيل معلومات تشكل أساسا لأدلة الإتهام اللاحق تحضيرها، ومعرفة الأشخاص المتورطين ، و العلاقة البينية ، و أداء دور كل واحد منهم " سواء فاعلين أصليين "أو شركاء أو خافين، أو متورطين أو متسترين عنهم، أو أصحاب التمويل الخفي، وغيرها من المعلومات الدقيقة، مع معرفة مجالات وحجم النشاط غير المشروع، ووسائله وتمويله، وأساليب الإخفاء والإفلات من المراقبة الأمنية.⁽¹²⁾⁽¹³⁾⁽¹⁴⁾.

المطلب الثاني: الأسس الإجرائية لعملية التسرب

لكي ينتج التسرب أثره القانوني كوسيلة من وسائل الإثبات ، لابد من إفراغ نشاطه في مظهر خارجي ، مضبوط بنصوص قانونية، ضمانا ضد تعسف رجال الضبط القضائي، فتقييد أعمالهم بجملة من الأوضاع الشكلية ، هي بمثابة ضمانات يجب الإلتزام بها، من أجل التطبيق السليم والمنتج للقانون، ومن جملة هذه الشروط :

أولاً: تحديد الفاعلين في عملية التسرب

كون عملية التسرب حساسة، و تتطلب مستوى عالي من الكتمان والسرية ، حصر المشرع الجزائري الفاعلين في أدائها في فئتين فقط، الأولى للتنفيذ وتتعلق بالأشخاص المؤهلين لأداء العملية في إطار الضبط القضائي، والثانية للإشراف والرقابة، وتتعلق بالسلطة القضائية المختصة.

فمن خلال الأحكام المنظمة لآلية التسرب، يستخلص أن هناك مجموعتين ، الأولى رئيسية أصيلة، بحكم الصفة والانتماء إلى الهيئات الأمنية، الممارسة لمهام الضبط القضائي، والثانية فرعية استثنائية ، تقتضيها ضرورة العملية:

1 - بالنسبة للفئة الأولى: تبعا للمادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية فجميع رجال الضبط القضائي التابعين للهيئات الأمنية مؤهلين لممارسة عملية التسرب، سواء كانوا ضباطا للشرطة القضائية أو من فئة أعوان الضبط القضائي، وبالرغم عدم ورود نص يستثني رئيس المجلس الشعبي البلدي والقضاة من ممارسة مباشرة للعملية إلا أن الواقع الميداني للعملية يحول دون ذلك لاعتبارات تقنية وأخرى مهارية.

غير أن مهام إدارة وتنسيق العملية توكل حصر لفئة إطارات الهيئات الأمنية، لتمتعهم بصفة الضبطية القضائية والمؤهلين لها على مستوى دوائر اختصاصهم، حيث أن المشرع حملهم مسؤولية العملية وتبعاتها، من خلال الإشراف المباشر على نشاطات العون المتسرب، وتوجيهه لتحقيق أغراض المهمة من حيث الإعداد والتنسيق والتنظيم والأداء الميداني وتحرير الإجراءات الشرطية للعملية بمساعدة أعوان الشرطة القضائية.

كما أن التأهيل العام لممارسة مهمة التسرب لا يمكن أن يحقق أهداف هذا الإجراء الذي يتطلب مواصفات مميزة ومهارات نوعية لا يمكن توفرها في المجموع العام لأفراد الهيئات الأمنية للضبطية القضائية، فطبيعة هذا العمل تقتضي أن يكون صاحبه ذو قبول و إنسيابي الولوج في الوسط الإجرامي المراد اختراقه، بناء على قدرات ذهنية عالية، باكتساب قوة الملاحظة، وملكة الدقة، وسرعة البديهة للربط بين الأحداث المستخلصة من التفاصيل والجزئيات، كما يتطلب من المتسرب امتلاك مهارات حسية تؤهله للتماهي والمحاكاة واتخاذ القرارات الصائبة في الوقت المناسب بطريقة منهجية منظمة ولا يمكن أن يتأتى ذلك إلا باستعدادات فطرية وآليات انتقاء مهنية، وموضوعية محددة بمجموعة من المعايير التي تفرزها منظومة تكوينية خاصة وبتأطير عالي المستوى⁽¹⁵⁾ في مراكز أمنية متخصصة.

ما يسجل في هذا الإطار أن المشرع الجزائري لم يقنن عملية تكوين و تأهيل واعتماد المتخصصين لممارسة مهام التسرب رغم خطورته، بل منح تأهيلا عاما لرجال الضبطية القضائية، سواء كانوا ضباطا أو أعوانا، عكس المشرع الفرنسي الذي أعطى أهمية لهذه المهام، من خلال إنشاء مصلحة خاصة بالتكوين والمساعدة التقنية، تتكفل بتكوين الأعوان الذين سيقع عليهم الاختيار، بناء على معايير تتوافق و ممارسة هذه المهام، بناء على طلب المصالح الأمنية المعنية ، حيث يتم اعتماد المؤهلين منهم في التكوين من طرف المدير المركزي للشرطة القضائية من اجل اقتراح لمباشرة المهام⁽¹⁶⁾، و له صلاحية سحب التأهيل.

2 - بالنسبة للفئة الثانية: المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي ، لا يسمح لغير رجال الضبط القضائي بممارسة التسرب، طبقا لأحكام المواد 65 مكرر 11 وما بعدها من ق ا ج، إلا أن المواد 65 مكرر 13 و 65 مكرر 14 ، أشارت إلى إمكانية الاستعانة بأشخاص خارج الهيئات الأمنية "من عامة الناس " ، يمكن تسخيرهم لمهام تدعيميه للعملية إذا اقتضت ضرورة التحري أو التحقيق ، دون أن تعطى لهم صفة المتسرب، وعلى المستوى العملي الشخص المسخر إما أن يكون :

أ / عضوا في الشبكة الإجرامية، التي تم اختراقها بواسطة ضابط أو عون الشرطة القضائية، وبلغ السلطات في إطار أحكام المادة 52 من قانون العقوبات وتطبيقاتها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة⁽¹⁷⁾، أين يتم الإستفادة من مخزون المعلومات التي يحوزها حول الجماعة الإجرامية، تنظيمها الهيكلي، و مهام كل فرد منتهي لها، وشركائهم، والمتواطئين معهم، لاسيما من رجال السلطة العامة، بالإضافة الى مواردهم المالية، وممتلكاتهم العقارية والمنقولة، وحيل و طرق إفلاتهم من الملاحقة الأمنية، وكيفية تجنيد العملاء والمخبرين لديهم، وومخططاتهم المستقبلية، وغيرها من المعلومات غير المتاحة للضبطية القضائية، المختصة بالقضية محل عملية التسرب، والتي يتعذر على المتسرب تحصيلها، مهما بلغ من الاحترافية بالطرق العادية.

ب/ ليس عضوا في التشكيل الإجرامي وغير متورط في نشاطهم، ولكن بحكم عمله أو علاقاته التجارية أو العائلية، أو وضعه الإجتماعي، له علاقة واحتكاك بأفراد العصابة، يسمح له بتزويد الضبطية القضائية بمعلومات عملية عن تفاصيل وخصوصيات التنظيم الإجرامي، من جميع أو بعض نواحيه البشرية أو التقنية تفيد مسار التحريات الجارية بواسطة آلية التسرب.

ج / له اختصاص تقني أو حرفي، يحتاج إليه ضابط الشرطة القضائية، كتقني التصنت والعاملين في المطارات والفنادق، وبعض المهن النوعية، والفنية [خبير تحف وأثار، خبير كيمياء، بنكي، محاسب.... الخ]

في غياب القواعد التنظيمية لعملية التسخير، وعدم التحديد الدقيق لمهام الشخص المسخر، بالإضافة الى غموض الحدود الفاصلة بين مجالات نشاطات الشخص المسخر، وصلاحيات ضابط أو عون الشرطة القضائية الذي سخره، وغياب كلي للتدابير الوقائية لمواجهة الاختلال المحتمل لمهامه، في ظل أحكام المادة 65 مكرر 14، التي أباحت ارتكاب بعض الأفعال دون أن يكون مسؤولاً جزائياً، على غرار رجل الضبط القضائي المتسرب، يبقى التعامل مع هذه الفئة محفوفاً بإختلالات إجرائية وموضوعية، تمس بمصداقية مخرجات العملية، وقوتها في الإثبات الجنائي.

كما أن الإشكال الذي يطرح نفسه، هو انعدام المقابل المادي أو المزايا التي يمكن أن يتحصل عليها الشخص المسخر، بالنظر إلى العملية الخطيرة التي رضى أن يكون طرفاً فيها وبإختياره، عالماً بالمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها في حال اكتشاف أمره، من أفراد الشبكة الإجرامية، وما يمكن أن يطاله وعائلته من مساهمته، علماً انه يتمتع بالحماية القانونية التي أضفاها المشرع على المتسرب.

لذلك وبالنظر إلى غياب التحفيز المادي والحماية القانونية للشخص المسخر، لا يمكن تصور دوره إلا في ظل الصنف " ج " أو " ب " في حالات نادرة مع اقتصار الصنف "أ" على الأشخاص المهددين أو الراغبين في العودة إلى جادة الصواب، والعيش ضمن طريقة حياة مستقرة في ظل موارد مادية مشروعة.

ثانياً: بالنسبة لسلطات الإشراف والرقابة

حصر المشرع الإجرائي طبقاً للمادة 65 مكرر 15 من ق إ ج مهمة النظر في مدى استحقاق القضية محل تقرير ضابط الشرطة القضائية لعملية التسرب ومنح إذن بمباشرتها، وفقاً لشروط محددة حصراً لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، حيث تتم العملية في جميع مراحلها تحت رقابة القاضي الأمر بها.

فإسناد مهمة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية إلى القضاء توجه عالمي باعتباره [القضاء] حارس الحريات وضامن لحقوق الأفراد، يفترض فيه النزاهة، والحياد والاستقلالية عن أطراف النزاع، كما تتمثل فيه الدراية القانونية⁽¹⁸⁾ خاصة أن هذا الإجراء - التسرب - فيه تعرض للحياة الخاصة للأفراد.

غير أن هذا الإشراف يطرح تساؤلات حول مدى فاعليته الرقابية، فيما أتاحه المشرع من آليات ووسائل، منها أن هذا الإشراف غير مباشر، ويكون حصرا بين القاضي الأمر بالتسرب وضابط الشرطة القضائية منسق العملية، بواسطة ما يرفعه هذا الأخير في محضر تحرياته، عن نشاطات المتسرب والذي يجهل حتى القاضي هويته الحقيقية، ولا يعرف له قانونا إسهما في تحديد الشخص المتسرب، وانعدام أي دور له في الموافقة على شخصية المتسرب من خلال معايير موضوعية تضمن نجاح العملية وفقا للإجراءات القانونية.

وبالتالي فالقناة الوحيدة لرقابة القضاء على مسار المهمة، تنحصر في مصدر واحد، وهو ضابط الشرطة القضائية منسق العملية، والذي بدوره غير مقحم بشكل مباشر في العملية، وليس له أي احتكاك مباشر بالوسط الإجرامي المخترق، حيث يبني جل تحرياته على المعلومات والإفادات الواردة من مصدر واحد أيضا، وهو المتسرب، ومن ثم تتضاءل فعالية رقابة القضاء على العملية خاصة، أنه لم يلزم ضابط الشرطة القضائية إلا بتقارير عن العملية، دون تحديد للمحاور والدعائم التقنية التي يجب إرفاقها مع هذه التقارير، والتي على ضوءها يمكن مسيرة العملية الرقابية على هذه المهمة الخطيرة.

ثالثا: الإذن القضائي بمباشرة التسرب

بعد ورود معلومات أولية لضابط الشرطة القضائية، حول نشاطات غير مشروعة لتنظيم عصابي يرتكب الجرائم المنصوص عنها في المادة 65 مكرر 5، وبعد تأكيد ما ورد إليه بشواهد وقرائن إضافية، ومن أجل تحريات فعالة تفضي إلى كشف الجريمة وإمالة اللثام عن غموضها، ومعرفة الجناة، وجمع الأدلة الضرورية لإثباتها، لابد على ضابط الشرطة القضائية وبعد أن يستقر تحليله إلى ضرورة انتهاج أسلوب التسرب، أن يرفع تقريراً إلى وكيل الجمهورية طبقاً للمادة 65 مكرر 13، يتضمن العناصر الضرورية لمعينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب، وكذا الأشخاص المسخرين طبقاً للمادة 65 مكرر 14.

هذا التقرير يرفق بطلب الإذن بالتسرب، محرر من طرف ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية محل الطلب، يرفع إلى وكيل الجمهورية المختص للنظر في مدى توافر مقتضيات العملية، وضرورتها للجريمة المراد جمع الاستدلالات عنها، ليصدر إذناً "مكتوباً" و"مسبباً"، طبقاً للمادة 65 مكرر 15 تحت طائلة*البطلان*، والتي تشترط أن يتضمن البيانات التالية:

- الجريمة التي تبرر عملية التسرب، بمعنى هوية المشتبه فيهم محل عملية الاختراق والوسائل المستعملة، و النشاطات غير المشروعة المرتكبة من طرف العصابة، التي تنطبق عليها عناصر الجرائم المحددة في المادة 65 مكرر 5 المدة المحددة لإجراء التسرب، و التي لا يمكن أن تتجاوز الأربع (4) أشهر، إبتداء من تاريخ الإذن قابلة للتجديد، حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، ضمن نفس الشروط.

- إسم ضابط الشرطة المكلف بتنسيق عملية التسرب، وجميع البيانات المتعلقة برتبته، و منصبه، والهيئة الأمنية التي ينتمي إليها، وإشتراط الكتابة والتسبيب تحت طائلة البطلان، تظهر نية المشرع لإخضاع هذه العملية الخطيرة لرقابة القضاء، إلا أنها تبقى قاصرة، وغير قادرة بمفردها على أداء فعال لهذه الرقابة، لأنه ماعدا تقرير ضابط الشرطة القضائية منسق عملية التسرب ، الذي يطلب على ضوءه إدنا بالتسرب، والبيانات الواردة في هذا الأخير، لا يوجد نص يلزم ضابط الشرطة القضائية بضرورة رفع تقارير دورية حول ظروف سير العملية، والمتغيرات الطارئة فيها، لاسيما أن ظروفها تتحكم فيها جهات إجرامية ، تنشط في جو من السرية والكتمان، وقد تتعرض حتى البيانات الأولية لعناصر الجريمة التي تضمنها الإذن القضائي، إلى تغييرات هامة، مما يفرض على المشرع ، إيجاد صيغة لإمكانية إخضاع مضمون الإذن بالتمديد للتعديلات.

مما سبق يتضح أن آليات مراقبة نشاطات العون المتسرب جد ضعيفة، أثناء سير العملية، إن لم نقل منعدمة تماما في عملية حساسة وخطيرة، تتطلب تدابير أكثر حزمًا لمرافقة جميع أنشطة العون المتسرب، المستفيد من الإعفاء من المسؤولية الجنائية خلال تقمصه لدور عنصر من الجماعة الإجرامية ، سواء كفاعل أو شريك أو خاف ، وارتكابه لأفعال مجرمة ، في الحالات العادية طبقا للمادة 65 مكرر 14، وهو وضع يحتاج إلى رقابة صارمة تكون بواسطة التقارير الدورية عن كل النشاطات ، التي تتعلق بحياسة أو تسليم أو بيع أو نقل أو إخفاء أو شراء مواد أو منتوجات أو وثائق أو معلومات، متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها، خاصة تلك التي تدر أموالا طائلة ، و التي ستكون مبعث طمع العون المتسرب وانحراف العملية برمتها، إن لم يتطور إلى احتمال أن يكون التسرب عكسي، أين يكون العون المتسرب هو مصدر المعلومات للجماعة الإجرامية . ولتفادي احتمالات الاختلال الوظيفي للمهمة، ومن أجل تأطير عملية التسرب بدقة وصرامة عمدت بعض التشريعات المقارنة - القانون البلجيكي - ، إلى عدم منح حصانة مفتوحة من المسؤولية الجنائية للعون المتسرب؛ بل اشترطت أن تكون الأفعال المجرمة

قانونا و المأذون بها ، محددة مسبقا من طرف القاضي، بموجب وثيقة مكتوبة مستقلة عن الإذن بالتسرب، بالتنسيق مع ضابط الشرطة القضائية منسق العملية، مع تحديد الأفعال المجرمة، من بين الأفعال التي يرونها ضرورية لنجاح عملية التسرب، ولضمان حماية المتسرب و الغير، مع تبليغ كتابي قبلي و بعدي ، عن أي ارتكاب للجرائم التي يضطر إليها العون المتسرب والأشخاص المسخرين⁽¹⁹⁾.

المطلب الثالث: الضوابط الموضوعية لإجراء التسرب

كما هو مستقر عليه فان مبدأ الغاية تبرر الوسيلة، لا مجال له في القانون الجنائي، و مهما كانت العوائق والتحديات التي يفرضها مكافحة الإجرام المنظم على رجال الضبط القضائي، فلا تتيح لهم استخدام كل الوسائل المتاحة، ولا تبرر لهم تجاوز القانون، بل عليهم التزام تحقيق الشرعية الإجرائية، بتفادي الأساليب والطرق غير القانونية، التي من شأنها أن تسبب البطلان، قد تسبب لهم في متابعة جزائية أو تأديبية، فغاية الوصول إلى الحقيقة لا بد أن تمر عبر جسر الشرعية، التي تبررها الوسائل المشروعة، دون غيرها، متى كانت مطابقة للقانون نصا و مبدأ و روحا²⁰.

بالنظر إلى استثنائية اللجوء لأسلوب التسرب خلافا للقواعد العامة، و الذي شرع لتحقيق مصلحة أكبر تتمثل في مجابهة الإجرام الخطير، و حفظ المجتمع من أخطاره وأثاره السلبية، فإنه يستوجب مراعاة ضوابطه و شروطه، لاسيما أن له مخاطر على حياة المتسرب ، ومحاذير تتعلق بالمساس بالحياة الخاصة، و أخرى تتعلق بإحتمالات انزلاق أغراضه إلى مآلات أخرى غير مشروعة، تتخذ من امتيازات هذا الأسلوب لاسيما الإعفاء من المسؤولية الجزائية، أثناء إتيان أفعال مجرمة في الأصل سبيلا للإثراء غير المشروع أو الإنتقام أو لأي غرض مشبوه .

ومن أجل ذلك ، حرص المشرع الجزائري على إضفاء الشرعية القانونية لممارسة هذا الأسلوب الحساس، بوضع جملة من الضوابط من أجل بلوغ أهدافه في إطار من الشرعية الإجرائية ومتبعا لأثره القانوني في تحصيل الدليل المراد، و يمكن حصرها في نقطتين أساسيتين، "خطورة الجريمة" في حد ذاتها و "مقتضيات تحصيل الاستدلالات".

أولا: خطورة الجريمة

كما سبق ذكره فإن الأثر الإيجابي للتطور العلمي و التكنولوجي، الذي استفاد منه المجتمع ، كان له أثر مماثل على تطور الإجرام لاسيما ذو الغرض المالي، من حيث أساليب اقترافه ، وتقنيات الإفلات من المراقبة، و استمرار توسيع أسواقه و تدفق موارده المالية،

حيث اتخذت الجريمة أشكالاً أكثر تعقيداً وتوسعا في الانتشار ، في إطار ما يعرف بعوالة الجريمة، أين برزت منها أصناف تتميز بخصائص تختلف عن تلك التي تتصف بها الجريمة التقليدية أهمها؛ ضعف أساليب التحري التقليدية على مجاهبتها، وعجزها عن ضبط مرتكبيها وتحديد المسؤولية الجنائية للمساهمين فيها، و ضعف الاستدلالات من حيث نتائجها التي لا ترقى كأدلة للإدانة أو الاتهام، لذا استحدث المشرع الجنائي آلية تعتمد على العنصر البشري، وهي "التسرب" التي يصرح بإجرائها حصراً في إطار التحري أو التحقيق في جرائم تتميز بالخطورة كما أسلفنا، نصت عليها المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 24 قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمادة 33 من قانون مكافحة جرائم التهريب⁽²¹⁾ هي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد، جرائم التهريب.

وهي جرائم تستمد خطورتها من عدة خصائص تميزها عن غيرها، حيث أن أغلبها من جرائم الحق العام، التي لا يتوفر فيها عنصر الإدعاء الشخصي رغم ضررها على المجتمع برمتها، وهذا ما يقلص من فاعلية مكافحتها، فمساهمة الضحية في تحصيل الدليل له أهمية بالغة في الوصول إلى الحقيقة، وهي الميزة المفقودة في هذا النوع من الجرائم التي تتصف تتميز بالتكامل، والتنظيم، حيث يقترب أغلبها في إطار عصابي أو شبكي، كل فرد فيها يؤدي دوراً متخصصاً، بمهارة نوعية، ويجري التنسيق والتحضير لها وفق خطط مدروسة⁽²²⁾.

كما أن أغلب هذه الجرائم لها طابع تجاري منظم، أو ذات غرض مالي، تمارس من طرف مجموعة من الأفراد، يكونون في بعض الأحيان من جنسيات مختلفة، موزعين في مناطق جغرافية متنوعة، إضافة إلى طابع السرية التامة التي تمارس بها هذه المجموعات نشاطها، كما أن لهذه الجرائم مرد ودية مالية هائلة، كانت سبباً لإحترافها من قبل العديد من الأشخاص ذوي النفوس الضعيفة غير المؤهلين للعمل المشروع، فمثلاً حجم التجارة السنوية للمخدرات غير المشروعة تتراوح بين 500⁽²³⁾، إلى 800 مليار دولار⁽²⁴⁾، ويعتبرها البعض ثاني سوق اقتصادية من حيث المداخيل في الترتيب الدولي، بعد تجارة الأسلحة ومردودها يفوق مردود سوق النفط بكثير⁽²⁵⁾، ونسبة كبيرة من هذه الأموال تذهب للفساد وشراء ذمم رجال السلطة العامة، وتبييض أموال الإرهاب⁽²⁶⁾، فهذه الجرائم تسير جنباً إلى

جنب ، وكل واحد منها يخدم الآخر، حيث أشار أحد خبراء ظاهرة المخدرات في الجزائر أن المخدرات والفساد تسير في اتجاه واحد وكل واحد منها يغذي الآخر⁽²⁷⁾.

فالتطورات المتسارعة للمجتمع على جميع الأصعدة، و ضرورة حفظ مصالحه وصون حقوقه، تفرض على السياسة الجنائية حركية موازية في شقها الإجرائي، بتفعيل القاعدة الجزائية الموضوعية من مجالها النظري الى الميداني ، ونقلها من حالة السكون الى الحركة، حيث يصف البعض هذه الآلية بأنها " قانون العقوبات في حالة حركة "، فهذا الأخير إن لم تتوفر له آليات إجرائية ، تحقق أهدافه سواء في الردع العام أو الردع الخاص ، يصبح قانونا هزيلا وضعيفا، ينال منه المجرم و يهزئ به، بالإفلات من العقاب المقرر لأفعاله، وغير قادر على حماية المجتمع من مخاطره⁽²⁸⁾

ففضلا عن نوع الجريمة من حيث مجالها، ينحصر إجراء التسرب في الوقائع التي يعتقد أثناء معاينتها أنها تشكل جرائم من نوع جنایات أو جنح، وبالنظر إلى الخصائص المميزة لهذه الجرائم وخطورتها، يلاحظ أن المشرع الجزائري اعتنق مذهب التناسب ضمنيا، من خلال المادتين 65 مكرر 11 و 65 مكرر 12، بحيث تتناسب خطورة الجرائم المعبر عنها بالإجرام الخطير التي حصرها في ستة جرائم من قبيل الجنایات أو الجنح السابق ذكرها، مع آلية لمكافحة تعدد أكثر خطورة وحساسية، ولديها تبعات مثقلة بالمسؤوليات الجنائية، التأديبية، والمدنية على عاتق ضابط الشرطة القضائية والعون المتسرب، إن أغفل ضوابطها أو تعدى حدودها .

ثانيا: مقتضيات تحصيل الاستدلالات

إن حساسية عملية التسرب وأثارها المتعددة لاسيما على حريات الآخرين، تجعل منها آلية استثنائية، لا يمكن تصور الاعتماد عليها في الجرائم التي يمكن التحقيق فيها بأساليب أخرى، هذا ما عبر عنه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 65 مكرر 11 من القانون رقم 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، التي تنص " عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 مكرر أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل جمهورية، أن يأذن تحت رقابتهم حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه " .

فالمشرع الجنائي يشترط أن نكون بصدد حالة ضرورة، تستوجب إنتهاج أسلوب مغاير للبحث و التحري المعتاد، نتمكن من خلاله من تحصيل استدلالات، وقرائن حول جريمة من الجرائم المصنفة بالإجرام الخطير، من أجل نسبتها إلى شخص فاعل[ين] أصلي أو شريكا ، أو عدم حصولها وإسنادها إلى المتهم وبراءته منها، بالمقابل هذه الضرورة تخطرنا بعجز أو إستحالة اعتماد الأساليب التقليدية، ويتمثل هذا الأسلوب الإستثنائي في الولوج إلى التنظيم العصابي، وإختراقه بطريقة تمكن الجهة القضائية إعتقاد أدلته لإثبات الجريمة، والتوصل بإجراءات الخصومة الجنائية للكشف عن الحقيقة .

كما أن النص إشرط فائدة مبتغاة من إتخاذ مثل هذه الإجراءات على صعيد التحريات أو التحقيق، بحيث يكون من شأن ومباشرته بضوابطه وشروطه أن يؤدي إلى كشف الحقيقة ، أو المساعدة في رفع ملابسات عن الوقائع الحقيقية إثباتا أو نفيا.

وبالتالي على ضابط الشرطة القضائية إستحضار مبررات اللجوء إلى إجراء التسرب في تقرير أولي يرفع إلى الجهات القضائية ،تذكر فيه دواعي هذا الخيار و نجاعته في التحريات والأبحاث التي ستباشر بخصوص إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن مضمون التقرير بعد أن يعتمد من القضاء ويمنح على ضوءه الإذن بالتسرب، يعتبر بمثابة تسبب لهذا الإجراء فصدور إذن بالتسرب على ذات التقرير الأولي ،حول ضرورة التسرب وعناصر الجريمة يعتبر كافيا لتوافر هذا الشرط.

فالتسبب هو عرض الدواعي والمبررات التي استند عليها مصدر الإذن القضائي بالتسرب، وهي على هذا النحو يجب أن تكون موضوعية وتقود إلى إستنتاج منطقي، يبرر إصداره، بإعتباره يعرض حيثيات ووقائع ذات طابع ميداني يتصل بماديات الجريمة.

فمثلا، ضابط الشرطة القضائية يقوم بعرض مضمون معلوماته المستقاة من "مخبر"، حول قيام مجموعة إجرامية بجلب المخدرات كل أسبوع، مستعملين سيارة نفعية ونوعية، بغرض الترويج و المتاجرة فيها، وهم بصدد البحث عن سائق بمواصفات تلائم طبيعة عملهم الذي يتسم بالسرية و"الكتمان" و "الإقدام"، يقوم بإيصال السيارة إلى مكان محدد، لدى شركائهم في تلك الجهة ، والذين يتولون تعبئة وإخفاء المخدرات في أماكن داخل السيارة معدة لهذا الغرض،

هذا المخبر كلف من طرف المجموعة الإجرامية بالبحث عن هذا السائق بإشتراط عدم إخطار هذا السائق المفترض ، بنوعية النشاط بل إيهامه بجلب ونقل سلع تتمثل في اللباس المستعمل المعروف في السوق " بالباله " من الحدود.

وعليه يتوجب على ضابط الشرطة القضائية إعطاء تصور لمقتضيات تحصيل الاستدلالات وذلك بتحديد:

- هوية الفاعلين في هذه المجموعة الإجرامية وكل ما يتعلق بسبقهم الإجرامي.
- عناصر الجريمة المفترض قيامها بناء على هذه المعلومات والوسائل المستعملة.
- مبررات اللجوء إلى التسرب ، و ضرورته الملحة لانعدام طريقة أخرى للقبض عليهم متلبسين ، بإعتبار أن نشاطهم يتم خفية وبسرية تامة ، لا يمكن معاينتها وضبطها بالطرق العادية .

- إستغلال المعلومة الصادرة من -المخبر- لتأكيد بعض شواهداها، وجعلها كثغرة للولوج إلى العصابة الإجرامية، بواسطة عون شرطة مؤهل، بعرض نفسه متنكرا بوظيفة سائق.

-عرض الأهداف المرجوة من العملية وإحتمالات نجاحها، وعناصر تأمين العون المتسرب والمخبر المسخر.

لكن على المستوى النظري المشرع ساق مبررات موضوعية لإعتماد أسلوب التسرب كضوابط أولية للعملية، إلا أنها تتميز بالعمومية ف "ضرورات التحري" و" مقتضيات التحقيق " تبقى مصطلحات فضفاضة تحمل أبعاد متفاوتة.

فالمبررات التي يسوقها ضابط الشرطة القضائية في تقريره الأولي الذي يطلب فيه ترخيصا بمباشرة مهمة التسرب، لا يمكن مراقبتها، أو التأكد من قصورها أو مبالغتها أو إمكانية وجود وسائل أخرى بديلة لها، أكثرأ أمنا وأنفع أثرا لسببين:

أ / التسرب غالبا ما يؤسس على معلومات نسبية الصحة، تحتاج إلى تأكيد ومعاينات وإيضاحات ، بواسطة هذه الآلية، فكيف يتم تقدير الضرورة المبنية على مصدر بشري -مخبرين أو مبلغين- وقد تهتز صحتها في أية مرحلة.

ب/ انعدام معايير محددة قابلة للتقدير الموضوعي ، أو مقاييس فاصلة بين ما هو ضروري وما هو غير ذلك؟.

فعدم ضبط مقتضيات التحري أو ضرورات جمع الاستدلالات، يفتح العديد من الثغرات القانونية المحتمل وقوعها من طرف رجال الضبطية القضائية، والتي قد تمر دون رقابة القضاء لإنعدام وضع هذه المعايير، لاسيما أن لهذه العملية أثر خطير على الحرية الشخصية للأفراد، وعلى خصوصياتهم، سواء في حرمة مساكنهم أو حياتهم الخاصة أو سرية اتصالاتهم، وكلها تشكل دعائم الحرية الشخصية التي صانها الدستور بنصوص

واضحة، لا يستساع أن تكون تحت مقصلة كلمات مطاطة كـ "مقتضيات التحقيق" أو ضرورة التحري"، وإذا قيل إن المسؤولية كاملة يتحملها ضابط الشرطة القضائية، فيرد عليه أن الضابط استند إلى مصدر معلومات فقط، ويحتمل أن يكون هذه المصدر الأخير غرضه وشاية كاذبة، عملية انتقام، تصفية حسابات، نزاعات بين الأطراف، أو تلفيق قضايا لخصوم آخرين، وبالرغم من صعوبة ضبط هذه المعايير، إلا أنه يمكن الخروج من العمومية بإشتراط تقديم شواهد مادية، وقرائن واقعية عن القضية المراد التحري فيها.

المبحث الثاني: العوائق الميدانية للتسرب

تهدف السياسة الجنائية إلى إرساء نظام إجرائي فعال ومرن، لمجابهة الإجرام الخطير يساير تطوره المذهل بتسارع انتشاره، ومهارة إخفاء معالم إدانته، حيث أرسى المشرع الجزائري، تبعا للقانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية نظام التسرب توخيا لهذا الهدف، الذي يعد عملية معقدة ومتداخلة، تتطلب توفير عوامل وظروف مساعدة، يتمكن من خلالها المتسرب من الولوج بسلاسة إلى تنظيم بشري غريب عنه - عدائي له في الأصل - مع ربط علاقات وثيقة، تكفل بثقة متبادلة تمكنه من المشاركة في نشاط هذا التنظيم.

غير أن الواقع يوحي أن هذا الإجراء يعرف عزوفا ملحوظا في انتهاجه في مرحلة جمع الاستدلالات، بسبب الهوة المعتبرة بين الشق النظري المنظم للعملية المتميز بالثبات، والواقع الميداني الذي يتسم بالحركية المستمرة، وهو ما سوف نتعرض له، من خلال تسليط الضوء على ما يمكن أن يتعرض له المتسرب، من إشكالات تمس سلامته في مطلب أول يتعلق بالإشكالات ذات الطابع الشخصي، بينما و من خلال المطلب الثاني سيتم التفصيل في إشكالات ذات الطابع الموضوعي الخاصة بالتسرب في حد ذاته.

المطلب الأول: إشكالات ميدانية ذات طابع شخصي

تعتبر السرية و الكتمان من أهم ركائز مهمة التسرب في جميع مراحلها سواء أثناء الإعداد لها أو خلال تنفيذها أو بعد إنهاؤها سواء إيجابا أو سلبا، وذلك لتحقيق هدفين، الأول هو ضمان أمن و سلامة رجل الضبط القضائي المتسرب، سواء كان ضابطا أو عوناً من العواقب الممكن حدوثها لو تم كشف هويته، أما الهدف الثاني فهو حماية العملية في حد ذاتها من أجل تحقيق أهدافها المتمثلة في تحصيل الأدلة و شل الجماعة الإجرامية وتفكيكها، وبالتالي نلاحظ أن الحماية ذات مسعى مزدوج بحيث أن ضمان أمن الأول ينتج عن الثاني والعكس صحيح، وهذا ما حدا بالمشرع الجنائي إلى إقرار بعض آليات

الحماية تتمثل في: استعمال هوية مستعارة، استبعاد إفادة المتسرب بالشهادة، و آلية تمديد مدة التسرب بغرض حماية العون حصرا، فيما عدا هذه الأخير، باقي تدابير الحماية تطرح عند تطبيقها على أرض الواقع ، عدة إشكالات تقنية وقانونية ، تتمثل في :

أولا: إشكالات استعمال هوية مستعارة

من أهم آليات حماية المتسرب عدم إظهار هويته الحقيقية لئلا يصل إليه المجرمون أو شركائهم غداة انكشاف أمره، حيث أجاز المشرع وحفاظا على أمن المتسرب استعمال هوية مستعارة استنادا إلى نص المادة 65 مكرر 12 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية [يسمح لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة...]

الهوية أصلا توثق في وثائق رسمية تثبتها كبطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة أو جواز سفره التي يشترط لاستصدارها توافر ملفات قاعدية كل على حدة تتكون من مختلف الوثائق الإدارية كشهادة الميلاد، شهادة الجنسية، بطاقة الإقامة وغيرها من الوثائق ، وحتى سجلات تجارية وبطاقات مهنية تتطابق والوثائق المتعامل بها في الحياة اليومية لأفراد المجتمع.

و تتلخص الإشكالات المطروحة في ماهية الآليات التقنية التي ينتهجها المتسرب لإستصدار هذه الوثائق، ومن هي السلطات الإدارية الوصية التي تشرف عليها، وما مدى ضماناتها في السرية، وما هي الجهة التي تقدم طلبها لها وتحت أي صيغة، بإعتبار أن المتسرب يتعذر أن يتقدم بنفسه حفاظا على هويته وعلى سرية العملية.

وفي غياب النصوص القانونية المنظمة لهذه العملية - إستعمال هوية مستعارة - هل يضطر المتسرب الى سلوك أسلوب التزوير في المحررات لتحصيل بطاقة تعريف وطنية أو جواز سفر بالهوية المستعارة، وهل يعفى من المسؤولية الجزائية في مثل هذه الحالات ويستمر طرح الإشكالات حتى إذا تيسر حصول المتسرب على الهوية المستعارة ، وقام بإبرام عقود مدنية، أو نشاطات تجارية ترد عليها التزامات مالية كالضرائب مثلا، أو التزامات تجاه الغير، فما مصيرها بعد نهاية العملية، أو في حالة وفاة العون المتسرب، فما هو مصير حقوق الغير ، التي يكفلها القانون كالتزامات التعاقد.

كما تظهر نفس الإشكالات في إطار الحماية الجنائية للمتسرب الذي يستعمل هوية مستعارة ، لمنع الكشف عن هويته الحقيقية ، حتى وإن لم يترتب عن هذا الكشف أي ضرر ، طبقا للمادة 65 مكرر 16 (القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) التي

تنص انه : "لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، يعاقب كل من يكشف هوية ضابط وأعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (02) إلى خمسة (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج".

طبقا لنص المادة السالفة فنحن بصدد جريمة شكلية تقوم بمجرد ارتكاب فعل إظهار الهوية الحقيقية للمتسرب من طرف أي شخص، بغض النظر عن سوء أو حسن نيته، وبدون أيضا إحداث نتيجة أو ضرر يلحق بالسلامة الجسدية للمتسرب ، أو أحد من عائلته (29).

و في هذه النقطة قصد المشرع حماية الهوية المستعارة ، وليس عناصر العملية المتمثلة في ضابط الشرطة "المنسق"، "المتسرب"، "الشخص المسخر"، و كان متاح له اشتغالهم بالجملة في شخوصهم لا هويتهم - فقط - ضد أية وشاية عن أماكن تواجدهم أو أوصافهم ، أو نشاطهم ، كما أن الحماية المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية ، تنص صراحة على وجوب حماية الهوية الحقيقية للمتسرب طيلة مراحل تنفيذ إجراء التسرب ، بمعنى تجريم الكشف عن هوية المتسرب تنتهي بالإلغاء القانوني للعملية من طرف القاضي المصدر للأذن بالتسرب، ولا تشمل ما بعد العملية وغلق ملف القضية، وهنا نطرح إشكالية قصور الحماية لفترة محددة فقط مما يضع احتمال وجود مخاطر على سلامة وأمن المتسرب ، في حالة كشفه فيما بعد، على ضوء حكم هذه المادة تطرح عدة إشكالات وجب تداركها منها:

. المشرع لم يفرض على المتسرب استعمال هوية مستعارة ، بل أجاز له ذلك بصيغة الخيار " يسمح لضابط....." طبقا للفقرة 2 من المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، فيمكن تصور القيام بعملية التسرب بالهوية الحقيقية، حينها تثار إشكالية افتقار المتسرب الى الحماية المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 16 عندما يتم الكشف عن خلفيته الأمنية .

. الأشخاص المسخرين بموجب المادة 65 مكرر 14 الذين يمكن لضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب أن يسخرهم ، بغرض تزويده بمعلومات أو تقديم دعم تقني يفيد العملية موضوع الإجراء بالتسرب، معرضين أيضا لمخاطر الكشف عن أدوارهم في العملية، فقد تطالبهم إنتقامات الشبكة الإجرامية بشكل أو بآخر، هذه الفئة - المسخرين- المهمة في العملية، لا تشملهم الحماية المقررة بموجب المادة 65 مكرر 16.

- ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته، ورغم دوره المحوري في العملية بإعتباره المنسق الرئيسي والحصري لها، لا تشمله أيضا أحكام تجريم الكشف عن الهوية السالف ذكرها .

ثانيا: استبعاد شهادة المتسرب

يحتاج ملف التحريات للقضية محل عملية التسرب على مدار الدعوى الجزائية إلى إفادات عناصر العملية - الضابط "المنسق" ، العون "المتسرب" - تتعلق بالمعلومات والتفاصيل غير المتاحة بالطرق المباشرة أو التقليدية، والتي تتعلق عادة بنتائج معاينات عملية التسرب، إن على مستوى الأشخاص كفاعلين أو شركاء أو متواطئين، أو بالنسبة للوسائل والأساليب التي تنتهجها العصابة الإجرامية، حيث تكون لهذه الإفادات أهمية مفصلية في تحديد الوضعية الجزائية للأشخاص، من خلال تقييم درجة التورط في اقتراف الجرم محل التحري.

المشرع و بالتوازي مع تلبية غرض هذه الحاجة المتعلقة بتقوية الإثبات الجنائي أرسى قاعدة تضمن المحافظة على امن وسلامة روح العون المتسرب، حيث استبعد سماعه في جمع أطوار الدعوى الجزائية، وإذا وجدت ضرورة لذلك، تسند المهمة لضابط الشرطة القضائية منسق عملية التسرب كشاهد عن العملية ، حسب المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤولية دون سواه بوصفه شاهدا على العملية"

ويستمد ضابط الشرطة القضائية هذه الصفة - شاهد - بحكم موقعه من القضية ككل ، بإعتباره المسؤول الأول عن العملية برمتها منذ بدايتها، وأول من بادر بإخطار النيابة المختصة بالقضية بموجب تقرير إخباري مفصل، عن النشاط الإجرامي لهذه العصابة، مبينا ضرورة استعمال أسلوب تحري خاص، مقترحا آلية التسرب بإعتباره الوسيلة الوحيدة المتاحة لتجميع وتحصيل الأدلة عن الأعمال الإجرامية، ملتصقا بمنحه ترخيصا لمباشرة العملية، كما أنه مكلف بتحرير تقارير عن كل إجراء أو عملية ميدانية، مقدما البيانات، والمعلومات، والإيضاحات عن نشاط الشبكة الإجرامية

ورغم أن ضابط الشرطة القضائية منسق العملية الذي جرت عملية التسرب تحت مسؤولياته، لم يكن في احتكاك مباشر بالعصابة الإجرامية، ولم تربطه أية علاقة بأعضائها ولم يجري معاينات مادية مباشرة، إلا عن طريق استعارتها من العون المتسرب، إلا أنه يعتبر كشاهد بالاستماع أو شاهد على الشهادة، بالمخالفة للقواعد العامة للشهادة التي يجب أن تكون من طرف شخص ليس طرف في الخصومة، يحوز معلومات معاينة من طرفه شخصيا تفيد في كشف الحقيقة، ويتقدم لأداء الشهادة أمام القضاء شخصيا، وأن يدلي بهويته الحقيقية بمواجهة المتهمين، وهي إجراءات يستثنى منها إجراء التسرب نظرا لخصوصيته ومخاطره⁽³⁰⁾.

فالإشكالية المطروحة إذن من جهة حقوق باقي أطراف الدعوى لضمان حق الدفاع والمحاكمة العادلة، في مواجهة الشاهد الذي لا تربطه علاقة بالمتهمين ولم يلتقيهم تماما حتى لو عرضوا أمامه، وهل تستقيم إفادته لإدانة الغير، لاسيما أن محاضر الضبط القضائي تبقى استدلالية مهما كانت خطورة العملية التي أفرزتها.

وفي هذا الشأن تدارك المشرع الفرنسي هذه الثغرة المتعلقة بحالة تمسك المتهم أو دفاعه بالمواجهة بموجب م 706-71 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، حيث أجاز استعمال تقنية تغيير نبرة صوت المتسرب، من خلال أجهزة تقنية خاصة حتى لا يمكن تحديد هويته⁽³¹⁾.

وعليه كان بالإمكان إدراج إجراءات سماع الشاهد في عملية التسرب وفقا للقانون 15/03 المتعلق بعصرنة العدالة، الذي يجيز بموجب المادة 14 منه استجواب وسماع أطراف القضية عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، وفق ضوابط وشروط ينص عليها نفس القانون⁽³²⁾.

ولضرورة إضفاء الحماية الفعالة لجميع المتدخلين في مهمة التسرب[[] الضابط المنسق"، "المتسرب"، "المسخر "]، كان ولا بد من إشتغالهم بنفس تدابير الحماية المستحدثة بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بهدف حماية الشهود والخبراء والضحايا في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب، أو الفساد، وهي نفس الجرائم التي أتيح لرجال الضبط القضائية انتهاج أسلوب التسرب فيها.

حيث أتاح المشرع بموجب هذا الأمر لاسيما المواد 65 مكرر 20 و 65 مكرر 23 و 65 مكرر 27 آليات ثرية ومتنوعة، من أجل حماية الشهود والخبراء والضحايا، إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية و/أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحتهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة .

وحيث أن العون المتسرب أو ضابط الشرطة القضائية منسق العملية أو العون المسخر في بعض مراحل العملية، تتشابه وضعيتهم - بل أخطر - مع أغراض هذا القانون، فإنه يجب اشتمالهم بهذه الحماية التي يشرف عليها القضاء في جميع مراحل الدعوى، بإضافة هذه الفئات إلى المعنيين بهذه التدابير، ولكن الإشكالية تبقى واردة حول حالة استناد الإدانة على محاضر و تقارير عملية التسرب فقط أي مصدر مجهول بالنسبة للمتهم ودفاعه، كما أن الإلتزامات الدولية للجزائر تجعلها تحت طائلة الفقرة 3 من المادة 14 على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص: « لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية: أن يناقش شهود الإتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الإثبات⁽³³⁾

المطلب الثاني: إشكالات ميدانية ذات طابع موضوعي

باعتبار التسرب آلية خاصة بالتحري خاصة في جرائم خطيرة خصها القانون بالذكر على سبيل الحصر يختلف جذريا عن وسائل الإثبات القانونية التقليدية (كالشهادة، الاعتراف، المحررات)، فهو وسيلة أداء ذات طابع ميداني، بحيث تضطلع بها فئات معينة من الضبط القضائي المنتمية أصلا إلى هيئات أمنية محددة قانونا، يشترط في صاحبها قدرات ومهارات نوعية، ترافقها ظروف مساعدة وعوامل نجاح، تكفل بالوصول إلى الهدف المبتغى منه.

فضلا عن إشكالات الإطار القانوني الأنف ذكرها، تصادف عملية التسرب العديد منها على المستوى الميداني، حيث تعيق العمل بهذا الإجراء أصلا أو تقلل من فاعليته إن تم اعتماده، نذكر منها ما يلي:

أولاً: ما يتعلق بالجانب المادي للعملية

استشعر المشرع الإجرائي متطلبات عملية التسرب، بتمكين صاحبها من الآليات القانونية والتقنية لاختراق الشبكات الإجرامية، وتحصيل المعلومات الضرورية اللازمة بتقمص دور المساهم في الجريمة سواء كفاعل أساسي أو شريك أو خاف، وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تعتبر من أسس العملية التي يعتمد عليها في أداء مهامه من جهة، وتوفر له الحماية من تبعات المسؤولية الجنائية من جهة أخرى، أين منح لصاحبها سلطات واسعة منها إمكانية اقتناء أو حيازة، نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات، كما رخص لهم القانون استعمال أو توفير الوسائل القانونية أو المالية أو وسائل النقل أو التخزين أو إيواء أو الحفظ أو الاتصال، وذلك طبقاً لنص المادة 65 مكرر 14.

في المقابل لم يحدد المشرع مصدر الإمداد المادي، والتكلفة المالية، ووسائل الدعم التقني التي يستعملها المتسرب في أداء هذا الدور، وما هي الجهة التي تصرفها وعلى أي أساس قانوني ومحاسباتي تتحدد، وهل هناك ميزانية خاصة لهذه العملية، التي تتطلب أن تكون تحت تصرف العون المتسرب كل الوسائل التي تمكنه من الانبثاق داخل التنظيم الإجرامي بكل سلاسة، فهو مقبل - في إطار عملية التسرب - على نمط حياة مغاير، متنكراً في شخصية وهمية، ومظهر مختلف عن شخصيته الأمنية الأصلية، وهي مهام تتطلب تكاليف مالية معتبرة، أدناها سيارات نوعية، بدلات، هواتف نقالة، تكلفة إيجار مساكن، حجوزات بالفنادق، تكاليف الدعوة على مآدب الإطعام، بالإضافة إلى الضمانات والتحفيزات المتعلقة بتغيير السكن أو العمل لاحقاً، أو تكييف حالته الاجتماعية مع الدور الذي يقوم به .

فضلاً عن الجانب التقني واللوجستي للعملية، الذي يتطلب أموال عينية للعملية بذاتها، لاسيما إذا كانت هناك مشاريع تجارية أو عمليات اقتناء وتسليم أو إعطاء أموال أو منتجات أو تسخير عملاء ومخبرين مأجورين ،

هذا الفراغ القانوني له أثر سلبي في اعتماد هذا الأسلوب، كان لابد من تداركه بمواد تنظيمية تختم بها النصوص أو المواد القانونية لإعطائها الطابع السري والتحفظي. وعلى ذكر الجانب المادي للعملية، يطرح إشكال آخر حول مصير الأموال والمنقولات والعقارات المحصلة من مصدر غير مشروع، أو الأشياء المحظور حيازتها التي بقيت لدى

المتسرب في إطار قضية ما، وكيفية التعامل معها بعد أن يتم ضبط المجرمين ، وهل تضاف إلى محجوزات القضية ، وكيف يتم جردها وعلى أي أساس.

و في الأخير يطرح التساؤل حول قدرة السلطات الإدارية والقضائية ، في ظل ضعف آليات رقابة العون المتسرب، التحكم في إستخدام الأشياء المحظورة التي رخص بحيازتها واستعمالها خلال العملية - مخدرات، أسلحة، وسائل تزوير العملة - ، وهل لها القدرة على استردادها إن كانت أصلا لا تتحكم فيها وجودا وعدما.

ثانيا: تداخل عمل الأجهزة الأمنية

حصر قانون الإجراءات الجزائية إمكانية إجراء عملية التسرب، خلال التحري أو التحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر ، في المادة 65 مكرر من القانون 22-06 في جرائم المخدرات الفساد، الجريمة المنظمة، تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، جرائم الصرف، الجرائم المعلوماتية، وهي كلها جرائم تتميز بالتداخل والتعقيد ، وتعدد مجالاتها الجغرافية حتى خارج الحدود الوطنية ، ترتكبها عادة جماعة إجرامية تقسم فيها الأدوار والاختصاصات ، بين فاعل أصلي و شركاء وخافين ومتواطئين وممولين، لذا فنادرا ما ترتكب في قطاع اختصاص واحد ، بمعنى أن لها امتدادات في قطاع اختصاصات قضائية أخرى، ومجالات حضرية لهيئات أمنية غير تلك التي تدير عمليات التسرب.

وبما أن النشاط الإجرامي للعصابة المستهدفة، لا يمكن التحكم فيه أو توجيهه إلا من صناعه، فالحس الأمني الحذر للمجرم المحترف جدا عالي، حيث يقوم دوريا بتغيير وسائله - سيارات، هواتف، ألبسة - ، وأماكن تردده وطريقة تحركه، وأساليب تواصله ومواعيده، لئلا يقع تحت منظار المراقبة الأمنية، وبالتالي نحن نتعامل مع مسار متغير ونسبي للأحداث، و في دائرة غير المتوقع، فقد تتعرض الجماعة الإجرامية موضوع عملية التسرب أو بعض أفرادها للإيقاف رفقة المتسرب، من طرف هيئة أمنية للضبطية القضائية غير تلك التي تدير عملية التسرب ، في قطاع اختصاص خارج المجلس القضائي المختص بمراقبة العملية⁽³⁴⁾ ، هنا نصبح أمام إشكاليتين لم يفصل فيها أي نص قانوني أو لوائح تنظيمية مشتركة أو مراسيم وزارية مشتركة وهي:

الأولى: هل يبادر ضابط الشرطة القضائية منسق العملية، بالاتصال بهذه المصلحة الأمنية ويوضح لها أبعاد القضية وخفايا العملية، التي يفترض أنها سرية، حيث يضطر على الإفصاح عن الهوية الحقيقية للعون المتسرب لهذه المصلحة، ويظهر لهم المستندات الدالة

على ذلك، للحيلولة دون توريطه في القضية محل الإيقاف، وهنا نكون أمام نتيجتين لهما أثر سلبي على حياة وسلامة العون المتسرب.

أ- أن هذا المسلك مخالف لمضمون المادة 65 مكرر 16 من القانون رقم 22-06 المعدل والمتمم التي تنص على أنه: " لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشرُوا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات "، بل إن هذه المادة قررت عقوبة متفاوتة لكن من يكشف الهوية الحقيقية للعون المتسرب، حسب درجة الخطورة والضرر اللاحق به.

ب- وحتى إن تمت عملية إخلاء سبيل العون المتسرب بعد تواصل النيابةين المختصتين أو الهيئتين الأمنية، فإن علامات التساؤل تبقى عالقة ومرفوعة من طرف باقي أفراد العصابة حول استثنائه من المتابعة، مما يؤكد لهم تبعيته إلى مصلحة أمنية حيث تكشف مهمته السرية، وقد تعرضه لمخاطر على سلامته.

الثانية : أن الأفعال المرخص بها قانونا للتسرب، هي في الأصل محظورة ومجرمة طبقا لنص المادة 65 مكرر 14، إلا أن الضرورة العملية التي تملها وضعية المتسرب تعفيه من المسؤولية الجزائية، حيث يأخذ المتسرب وضعية الفاعل أو الشريك أو خاف، وقد يتعرض أثناء إقترافه هذه الأفعال إلى الإيقاف بمفرده أو مع بعض أعضاء العصابة الإجرامية موضوع عملية التسرب، من طرف مصالح أمنية أخرى خارج قطاع الاختصاص وبهويته المستعارة، وقد لا يصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية منسق العملية أية معلومة عن هذا الإيقاف، أين تسير مراحل الدعوى إلى غاية إيداعه الحبس المؤقت، هنا يطرح أيضا عدة تساؤلات لا تجيب عليها النصوص القانونية منها:

- هل يفصح العون المتسرب عن هويته وعن العملية برمتها أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم؟

- هل لقاضي التحقيق أو قاضي الحكم وبعد معرفته حيثيات العملية إطلاق سراحه على الفور، مما يثير حفيظة باقي المتهمين ودفاعهم، لاسيما إذا كان العون المتسرب فاعل رئيسي في الواقعة محل المتابعة ، وهذا ما يفتح الباب أيضا لكشف هويته الحقيقية للغير؟.

- ما موقف القضاء إذا تبين من خلال إفادات الأطراف، أن هذا العون المتسرب متورط في وقائع إجرامية داخل القضية ليس لها محل في عملية التسرب للعملية، ولم يبلغ عنها، بل استغل وضعه القانوني بإعفائه من المسؤولية الجنائية ؟

- وكيف يتم التصرف إذا كانت هذه الإفادات هي وشايات كاذبة ، اختلقها أفراد العصابة ، بعد اكتشافهم للخلفية الأمنية للعون المتسرب؟

نرى أن المسار الآمن للمتسرب الذي يكون مؤهلا لهذه العملية، وتلقى تكويننا خاصا حول ردود أفعاله تجاه مآل الأحداث المحتمل وقوعها ، ضمن هذه الجماعات الإجرامية مع استعداد لمجابهة أي طارئ بثبات وروية، وهي أن تترك القضية تسير في مجراها الطبيعي، مع ترتيب الإجراءات بين الهيئتين القضائيتين -النيابة المصدرة للإذن ونيابة اختصاص مكان إيقاف المتسرب- إلى غاية المحاكمة الأولى حيث توزع الأحكام ويفرق المتهمون عبر مختلف المؤسسات العقابية ويبقى بهويته المستعارة ويستصدر له بها شهادة بالوفاة في باقي أطوار الاستئناف.

الخاتمة:

رغم أن المشرع الجزائري ساير بعض التشريعات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها بتضمين المنظومة القانونية الجزائية في شقها الإجرائي بأساليب تحري خاصة في الجرائم الخطيرة، ومن أهمها إجراء " التسرب " ، الذي اثبت فعاليته في مجابهة الإجرام في الدول التي اعتمدته على أصوله الحقيقية، إلا أن هذا المسعى تخللته جملة من الثغرات على مستوى ضوابطه القانونية، وعوائق في شقه العملياتي " الميداني "، أهمها :

- اختلال التوازن بين فعالية رقابة القضاء على العملية في إعطاء الأولوية المطلقة للتدابير الوقائية للمتسرب- رغم إشكالاتها في الواقع - على حساب ضمان رقابة أعماله، حيث اتضح مما أوردناه سالفاً، أن آليات مراقبة نشاطات العون المتسرب جد ضعيفة أثناء سير العملية ، إن لم نقل منعدمة تماماً في عملية حساسة وخطيرة، في ظل مدة زمنية معتبرة - أربعة أشهر قابلة للتمديد، وهو أمر يتطلب تدابير أكثر حزماً لمرافقة جميع أنشطة العون المتسرب .

- المبررات الموضوعية للجوء ضابط الشرطة القضائية الى طلب الإذن بإعتماد أسلوب التحري، وفقاً للمادة 65 مكرر 11 غير واضحة، فعبارة " عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق " مطاطة وغير مضبوطة، ولا يمكن أن يستمد منه أي معيار محدد، يمكننا من حصر دائرة " مقتضيات التحري"، و فرز الضروري من غيره، لا سيما في عملية، فيها مساس مباشر بحرمة الحياة الخاصة والحريات الشخصية.

- التأهيل العام لممارسة مهمة التسرب لجميع أفراد الضبطية القضائية لا يمكن أن يحقق أهداف هذا الإجراء ، الذي يتطلب مواصفات مميزة ومهارات نوعية و قدرات ذهنية عالية، لا يمكن توفرها في المجموع العام لأفراد الضبطية القضائية، وهو خيار لا يتوافق وخطورة العملية، ولا يلبي اهدافها في القدرة على تفكيك الشبكات الإجرامية، بل يهدد حتى أمن الفاعلين في العملية .

- انعدام النص القانوني الذي يحدد مصادر تمويل التكلفة المادية والمالية والتقنية لعملية التسرب التي تتطلب إمكانيات معتبرة، وهو الأمر الذي يضعف إمكانية اللجوء الى هذا الإجراء، بل قد يتسبب في المساس بالسير الحسن للتحريات.

- غموض الإجراءات العملية والقانونية في حالة تداخل تحقيقات مختلف الأجهزة الأمنية للضبط القضائي، بشكل يخل بالطابع السري لنشاطات هذا الإجراء ، بل ويفشل العملية برمتها، كما يتسبب في مخاطر على أمن الفاعلين في عملية التسرب " .

على ضوء ما سلف يمكننا تصور جملة من الاقتراحات المتاح تجسيدها وهي :

- فرض آليات رقابة فعالة من طرف القضاء بإستمرار، بواسطة التقارير الدورية عن كل النشاطات المرخص للمتسرب إتيانها ، خاصة تلك التي تدر أموالا طائلة ، والتي يتصور أن تكون مبعث طمع العون المتسرب وانحراف العملية برمتها، إن لم يتطور إلى احتمال أن يكون التسرب عكسي، مما يضع المشرع أمام مسؤولية ضرورة إحداث التوازن والتكامل بين هدف إنجاح المهمة ، وتجفيف منابع الفساد المحتمل .

- ضرورة تدخل المشرع لتعميق أساليب الرقابة القبلية بتحديد وضبط معايير مقتضيات التحقيق، التي يعتمد على أساسها قرار اللجوء إلى هذا الإجراء والذي يفترض أن يبني على تحليل معمق لتقرير الضبطية الأولى، مع استشراف دقيق لمآلات العملية، وصولا إلى منح الإذن بمباشرة العملية .

- تحديد تشريعي مسبق للفئة المرشحة لأداء مهمة التسرب، والتي ينبغي أن تكون من نخبة رجال الضبط القضائي، بتأهيلها وفق مواصفات دقيقة، تبنى على المؤهلات العلمية والمهارة الشرطية، بتوفير تكوين متخصص، مع إخضاع المؤهلين من هذه الفئة الى تكوين في الدول الرائدة في استخدام هذا الإجراء النوعي عن طريق بعثات وتربصات خارج الوطن، مع التحكم في استعمال التقنيات الحديثة

- فيما يتعلق بالضوابط الموضوعية المتعلقة بخطورة الجريمة، كان على المشرع مراعاة خطورة بعض الجرائم وتوسيع مجال مكافحتها بواسطة التسرب، فهناك جرائم

مستحدثة، كجرائم الاتجار بالبشر والقرصنة البحرية والجوية، وجرائم تلوث البيئة، والاتجار بالنفايات النووية ، والاتجار في التحف الفنية والآثار والتراث الثقافي .

- بالنسبة لعائق غياب النص القانوني المنظم لآلية حماية المتسرب بهوية مستعارة، مما أفرغ هذا الامتياز من مضمونه، نقترح إنشاء مصلحة مختلطة ذات طبيعة أمنية، وإشراف قضائي قد تتبع وزارتي " العدل " و " الداخلية "، تملك الإعتماد القانوني في الولوج الى البرامج المعلوماتية والأنظمة الخاصة، التي تسمح لها باستخراج وثائق الحالة المدنية الخاصة بالهوية المستعارة، والتحكم في حركة هذه الهوية فيما يخص العقود والنشاطات التي تجرى باسم هذه الهوية ، حفاظا على حقوق الغير، وهنا نقترح أيضا أن يتم تعديل نص المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية، بإضافة عبارة أو " مدنيا " على النحو التالي " يمكن ضباط الشرطة القضائية وأعاون الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا أو "مدنيا " القيام بما يأتي :

- من أجل إضفاء فعالية لعموم العملية - التسرب - كان لابد من تعميم الحماية الجزائية لها، طبقا للمادة 65 مكرر 16 من ق ا ج ، بحيث تشمل فضلا عن الهوية المستعارة المحمية، باقي عناصر العملية من فاعلين ومهام، ووسائل، والتي يمكن أن يؤدي كشفها إلى المساس بالسلامة البدنية والمعنوية لعناصرها [المشرف، المتسرب، المسخر] .

- فيما يخص مصادر التمويل المادي لعملية التسرب، وعلى غرار بعض الدول في التكفل بمثل هذه العمليات النوعية، نقترح إنشاء صندوق خاص لدى الخزينة العامة يمول أساسا من محجوزات الأموال، التي يتم مصادرتها من الجماعات الإجرامية .

- إيجاد آلية سريعة للفصل في تداخل تحقيقات الأجهزة الأمنية المختلفة، بإنشاء ديوان مركزي للعمليات الخاصة ، تحت إشراف قضائي يتبع وزارة العدل، لمتابعة جميع أنشطة التسرب، بواسطة نظام معلوماتي محصن، للإنذار المبكر عن وجود تعارض أو تداخل عملياتي بين المؤسسات الأمنية المعنية، وتداركه بتعليمات قضائية، للحيلولة دون الإخلال بالسير الحسن لمختلف عمليات التسرب .

من خلال ما سبق تبدو الحاجة ملحة إلى إعادة بناء هذا النظام الإجرائي الحساس لفعاليته في نخر دعائم التنظيمات الإجرامية، وشل نشاطاتها، إذا تم أدائه على أصوله، ووفقا لإحتياجات الضبطية القضائية ومقتضيات الحفاظ على دعائم الحرية الشخصية.

الهوامش:

- (1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 ، المصادق عليها بتحفظ من قبل الدولة الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 055-02 المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002 ، ج ، ر ، عدد 9. مؤرخة في 10 فبراير 2002.
- (2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، نيويورك في 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 128-04 المؤرخ في 2004/04/19 ج ، ر ، عدد 26 مؤرخة في: 25 افريل 2004 .
- (3) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة 1986، مطبعة جامعة القاهرة، ص 116.
- (4) المنجد الأبجدي، دار الشروق للتوزيع - ط8، لبنان سنة 1980 ص 250.
- (5) جبران مسعود الرائد، معجم الفبائي في اللغة، و الإعلام دار العلم للملايين ، لبنان ، 2015 ص 243.
- (6) قانون 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية ، عدد 14 مؤرخة في 8 مارس 2006 ، المادة 56 منه تنص " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني و الاختراق ، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة .
- تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما ."
- (7) موقع عبر الانترنت 16.15h a 29/06/2019 le29/06/2019 a 16.15h search/2-1 le29/06/2019 a 16.15h dictionary.torjoman.com
- (8) عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجنائية، دار الهدى، الجزائر، سنة 2012، ص 75.
- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجنائية في القانون الجزائري، دار هومة، سنة 2018، ص 210.
- (9) فوزي عمارة، مرجع سابق، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المادة الجنائية، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري، قسنطينة ، الجزائر ، ع 33 ، سنة 2011 ، ص 12 .
- (10) مناصرة يوسف، الدليل الإلكتروني في القانون الجزائي، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2018، ص 480
- (11) مناصرة يوسف، مرجع سابق ، ص 480
- (12) ناصر مصلي، مكافحة المخدرات بين البحث و التقصي ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، سنة 2010 ، ص 189.
- (13) محمد عباس منصور، العمليات السرية في مجال مكافحة الإرهاب، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض ، سنة 1993 ، ص 110.
- (14) ركاب أمنية، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير سنة 2015، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، ص 97 .
- (15) صالح محمد حمد بالحارث، القواعد الحاكمة لتعامل الباحث الجنائي مع المرشد السري، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض سنة 2003، ص 60.
- ¹⁶ *Code de procédure pénale française Article 706-81*
- (17) المادتين 30 و 31 من القانون 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها / المادتين 27 و 28 من الأمر رقم 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب المؤرخ في 23 اوت 2005، المادة 49 من قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 2006/02/20 ، جميع هذه النصوص الإجرائية تهدف الى تشجيع مرتكبي هذه الجرائم بالاستفادة من الأعذار المعفية أو المخففة للعقوبة في حالة إبلاغ السلطات الأمنية أو القضائية عن الجريمة مما يساعد على معرفة أو القبض على مرتكبها، حسب كل حالة سواء قبل او بعد إجراءات المتابعة.
- (18) محسن خليل، القضاء الإداري اللبناني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت سنة 1982، ص 115

¹⁹ HANANE BENYAGOUR. LES TECHNIQUE D'ENQUETES SPECIALES EN DROIT ALGERIEN. THESE DE DOCTORAT UNIVERSITE D'ALGER YUCEF BENKHADA .2015-2016. PAGE 86-88

(20) محمود نجيب حسني، المرجع السابق ، ص 116

(21) المنصوص عليه بموجب الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة جرائم التهريب ج ر رقم 59 المؤرخة في 28 أوت 2005 الصفحة 8 حيث تنص المادة 33 منه " انه يمكن اللجوء إلى أساليب تحر خاصة من اجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية".

(22) فارح بلقاسم، غلاب طارق، " المخدرات...مؤشرات الإجتياح " ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغبة، الجزائر، سنة 2015 ، ص 160.

(23) عبد المؤمن عبد ربه، المخدرات موت يباع للشباب، مجلة الشرطة، تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 52، الجزائر جويلية 1995، ص 30 .

(24) أحمد آيت الطالب، الديناميكية الإجرائية للمخدرات، مجلة الشرطة عدد 07 و06، المغرب سنة 2005، ص 26

(25) عبد المالك السايح، فعاليات المنتدى الدولي حول " دور البحث العلمي في إعداد السياسات الوطنية ومكافحتها "، يومي 03-04 ديسمبر سنة 2006 بالجزائر العاصمة ، من تنظيم الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها ، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2006 ص 6.

(26) عبد المومن عبد ربه، المرجع السابق، ص 30.

(27) صالح عبد النوري، مدير الدراسات والتحليل في الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، فعاليات ملتقى وطني،

جريدة الخبر، عدد 5241، 11 فيفري 2008، الجزائر.

(28) علي احمد راغب، إستراتيجية مكافحة المخدرات دوليا ومحليا، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، سنة 1998، ص 53.

²⁹ HANANE BENYAGOUR، LES TECHNIQUE D'ENQUETES SPECIALES EN DROIT ALGERIEN، THESE DE DOCTORAT، UNIVERSITE D'ALGER - YUCEF BENKHADA ، 2015-2016، PAGE 101-99

(30) نجيب جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، سنة 2012، ص 453.

³¹ Code de procédure pénale, Op.cit, P 1208-1209.

(32) القانون رقم 15-03 المؤرخ في 2015/02/1، المتعلق بعصنة العدالة، ج ر، ع 6 السنة 52، بتاريخ 2015/02/ 10

(33) اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الإنضمام بقرار من الجمعية العامة المؤرخ في 1966/12/16 ، و صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 11 شوال 1409 الموافق لـ 16 مايو سنة 1989، الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 17 ماي 1989.

(34) مجراب الداودي ، الأساليب الخاصة للبحث و التحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2015 - 2016 ، ص 359 .